

قرارات

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٧

صادر بتاريخ ١٩٩٧/٨/٣

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى :
وبعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها
وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات
القياسية المصرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ :

قرر:

مادة اولى - تلتزم الشركات المنتجة لوصلات الدورة الدموية الخارجية لغسيل الدم
(ديليزة الدم) مرشحات غسيل الدم وأنظمة خط الدم المصنوعة من البلاستيك بالإنتاج
طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٣٥٦ لسنة ١٩٩٧ أجزاء (١ ، ٢ ، ٣) .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس / سليمان رضا